République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 424

تاريخ القرار: 8 نوفمبر 2024

قـــــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 8 نوفمبر 2024 القرار عدد 424 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة ' " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة ' ـ " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ا

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة ' " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 أكتوبر 2024 قيام المشغل " " بممارسات غير مشروعة تتمثل في تعمده إطلاق إعلانات ترويجية بصفحته الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك و عن طريق معلقات إشهارية ملصقة على ركائز مثبتة بالملك العمومي للطرقات، يعلن من خلالها بأن لديه أقوى réseau و أسرع réseau معتبرة بأن خصيمتها نصبت نفسها بما تولت إشهاره أحسن مشغل شبكة عمومية للاتصالات في مجال الأنترنات من حيث جودة الخدمات دون الاستناد إلى أي معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بالتنصيص في المعلقة الإشهارية "أسرع réseau عندك Orange وأقوى réseau وين ما تكون عندك Orange" مشددة على سوء نية المدعى عليها

بسعيها لمغالطة المستهلك وتضليله بغية الانتقال نحو شبكتها وحمله على الاشتراك في عروض الأنترنات التابعة لها معتبرة أن هذا الأسلوب سيمكن خصيمتها من رصد أرباح بطرق غير شرعية ويؤدي إلى الإضرار بمصالح بقية المشغلين وانتهت إلى طلب إلزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ، المؤذن حسب رقيمه عدد 43021 بتاريخ 24 سبتمبر 2024 تضمن معاينة:

- إعلانين منشورين بالصفحة الرسمية لشركة " " على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك:

الإعلان الأول تضمن:

1- عندك القبول

طايرة اللايكات على أسرع réseau

عندك Orange

2- عندك الحركة

أقوى réseau وين ما تكون

عندك Orange

- النص المضمن باللافتة الإشهارية المثبتة بمدخل) وتحديدا قبالة ثكنة الحرس الوطني بالعوينة والمتمثل في:

عندك القبول

طايرة اللايكات على أسرع réseau

عندك Orange

- النص المضمن باللافتة الإشهارية المثبتة بمدخل المنطقة الصناعية الشرقية 1 والمركز العمراني الشمالي بالطريق المؤدية إلى تونس العاصمة والمتمثل في:

عندك الحركة

أقوى réseau وين ما تكون

عندك Orange

مرفقا بنسختين من الإشهار الواقع معاينته والمضمن بلافتتين إشهاريتين مركزتين بالطريق العمومي.

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت شركة " _ " في إطار ردها على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ غرة نوفمبر2024 بأن فحوى اللافتات الإشهارية يتضمن تثمينا لخدماتها إزاء مشتركيها لا غير وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 24 أكتوبر 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أ _ " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 أكتوبر 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " " على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ غرة نوفمبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

وحيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ المؤذن بتاريخ 24 سبتمبر 2024 أن شركة " قامت بحملة إشهارية على صفحتها الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك وبالملك العمومي للطرقات تعلن فيها بأنها تمتلك أقوى وأسرع réseau.

وحيث أن مراقبة جودة خدمات الاتصالات المسداة من قبل المشغلين وتقييم أداء الشبكات الاتصالية يعتبر من الاختصاصات الحصرية المسندة للهيئة الوطنية للاتصالات طبقا للتشريع الجاري به العمل في ميدان الاتصالات.

وحيث أن من أهم المبادئ التي يخضع لها الإشهار في مادة الاتصالات طبقا لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 هي وجوب الالتزام بمقتضيات الوضوح والشفافية والامتناع عن انتهاج الأساليب غير المشروعة التي من شأنها التأثير على اختيارات المستهلك وتضليله.

وحيث ولئن استقر فقه قضاء الهيئة الوطنية للاتصالات على التصريح بعدم اختصاصها بالنظر في مادة الإشهار المقارن إلا أن هذا التوجه لا يحول دون تعهدها بالاختصاص بالنظر في مسالة الإشهار طالما تم توظيف معطيات تتعلق بتقييم جودة خدمات الاتصالات من حيث قوة التدفق والسرعة والتي تعتبر من صميم مشمولاتها تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 من مجلة الاتصالات.

وحيث أن منح شركة " لنفسها الحق في تقييم جودة تغطية شبكتها بأنها الأسرع والأقوى عبر الحملة الإشهارية المتظلم منها يعد تصرفا غير مشروع وتدخل غير مبرر في صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات ومن شأنه التأثير على المستهلك والمساس بحقه في حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات حسب مجال التغطية لكل خدمة الذي كرسه الفصل 3 من مجلة الاتصالات.

وحيث أنه لا جدال في أن هذه الممارسة تمكن المدَعى عليها من امتياز تنافسي يخوّل لها إغراء الحرفاء واستقطابهم دون وجه حق الأمر الذي قد يتسبب للعارضة في نتائج يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنها من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل تلك الممارسة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب شركة " ' الرامي إلى إيقاف الممارسة موضوع التظلم كان مبررا وحريا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام المدعى عليها بالسحب الفوري لجميع المعلقات الإشهارية موضوع محضر المعاينة سند مطلب التدابير الوقتية الحالي والمتعلقة بتصنيف جودة خدمة الاتصالات الخاصة بالتغطية الشبكية التابعة لها على أنها الأقوى والأسرع إلى حين البت في الأصل.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي